العدد الثامن عشر
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"قاعدة من أدى عن غيره واجبًا بنية الرجوع عليه، رجع، وإلا فلا، وتطبيقاتها من القضاء السعودي"

الباحث:

عمر عبدالله محمد الرميان

التخصص: قسم الشريعة–الدراسات القضائية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة

معلومات التواصل:

البريد الاكتروني : sniper.3mr@gmail.com

رقم الجوال: 0565337333

العدد الثامن عشر
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المستخلص

عنوان البحث: "قاعدة من أدى عن غيره واجبًا بنية الرجوع عليه، رجع، وإلا فلا وتطبيقاتها من القضاء السعودي"

إعداد: عمر عبد الله محمد الرميان.

تكمن مشكلة هذه الرسالة: في قلة البحوث في القواعد في موضوع القضاء، وتنزيل التطبيقات القضائية عليها، وكذلك احتياج القواعد الفقهية إلى تنزيل التطبيقات القضائية من القضاء السعودي؛ ليسهُلَ على القاضي والباحث في هذا المجال فهمُها.

وتهدف: إلى توضيح المقصود بالقاعدة في اللغة والاصطلاح، والمعنى الإجمالي، وكذلك إضافة التطبيقات عليها من القضاء السعودي، بحيث يتيسر للقضاة والمختصين الرجوعُ إليها، والاستفادة منها.

وتتركز أهمية هذه الرسالة: في أن القواعدَ الفقهيةَ علمٌ جليل، عظيم النفع؛ فإتقانُ قاعدة فقهية يُثمِر ضبطَ فروع فقهية متناثرة، وينمي الملَكةَ الفقهية لدى الطالب، وبإضافة تطبيقات من القضاء السعودي تُبيَّنُ القاعدة، ويسهُلُ فهمُها، وتُعِين القاضيَ على الوصول بحكمه إلى الحق.

وقد اشتملت الرسالة: على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: قاعدة: ((مَن أدى عن غيره واجبًا بنية الرجوع عليه، رجع، وإلا فلا)).

المبحث الثالث: التطبيق القضائي على قاعدة: ((مَن أدى عن غيره واجبًا بنية الرجوع عليه، رجع، وإلا فلا)).

وأهم النتائج التي توصَّلتْ لها هذه الرسالة:

أولًا: تعريف أكثر الفقهاء للقاعدة الفقهية؛ أنها موصوفة بالكلية، ولا ينتقض وصفُها بالكليةِ بوجود المستثنَيات، وأن غالب الفروق بين التعاريف هي فروقٌ في التعبير.

ثانيًا: لا يقع الأداء من شخص لآخَر في الواجبات التي تحتاج إلى نيةٍ؛ مثل: الزكاة، والحج، وغيرها؛ لأن هذا الأداءَ لا يبرى إلا بنيته، فلا يرجِعُ على مَن أداها عنه؛ لأن أداءَه لا يفيدُ.

ثالثًا: أن مجال البحث في القواعد الفقهية في مجال القضاء مجالٌ خصبٌ نافع، أوصي المهتمين به بالتوسع في البحث فيه.

العدد الثامن عشر
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أهمية البحث Importance of Research :

تبرز أهمية البحث في عدة أمورٍ:

مشكلة البحث Research Problem:

مما تبرُزُ به مشكلة البحث، وأسباب اختياره:

1- قلةُ البحوث في القواعد في موضوع القضاء، وتنزيل التطبيقات القضائية عليها.

2- احتياجُ القواعد الفقهية إلى تنزيل التطبيقات القضائية من القضاء السعودي؛ ليسهُلَ على القاضي والباحث في هذا المجال فهمُها.

أهداف البحث Research Objectives:

يهدف البحثُ إلى توضيح المقصود بالقاعدة في اللغة والاصطلاح، والمعنى الإجمالي، وكذلك إضافة التطبيقات عليها من القضاء السعودي؛ بحيث يتيسَّرُ للقضاةِ والمختصين الرجوع إليها، والاستفادة منها.

المقدمة Introduction

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن هذا الدين قد أكمله الله Y، فقال عز من قائل: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا} المائدة 3-، وشرَعَ فيه شرائع مشتملة على أصولٍ وقواعدَ عامة، تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، وتستوعب كل حادثة، وتبين حكم الله فيها، مهما كانت جديدةً ومتطورة، من خلال قواعدها الكلية، ومبادئها العامة، وأدلتها التي تضبط الأمورَ المستحدَثة، وتبين أحكامها نصًّا أو استنباطًا.

ومن أعظم علوم الشريعة وأهمها: علمُ القواعد الفقهية؛ فهي تكوِّنُ الملَكةَ الفقهية لدى الطالب، وتضبط له أصولَ الشريعة، وتُطلِعه على مآخذ الفقه، وتَنظِم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقرِّب إليه كل متباعد، وتُبرِز للمكلفين مقاصد الشريعة، وأسرارها وحِكَمها، وغايتها وأهدافها.

ومما لا شك فيه أن علم القضاء من أجل العلوم، وأشرفها ذكرًا؛ فهو منصب الأنبياء، وبه تحفظ الأموال وتحقن الدماء، فكانت القواعد القضائية خيرَ مُعين للقاضي في حكمه، وتطبيق أمر ربه؛ فهي تساعد على تلمُّس الحكم الشرعي في كثير من القضايا، لا سيما عند غياب النص، وحين النوازل والمستجدات.

ولما كان للقضاء هذا الشرف، وللقواعد القضائية هذه الفائدة، اخترت موضوعًا يتصل بهذا العلم، وهو: (قاعدة : من أدى عن غيره واجبا بنية الرجوع عليه رجع والا فلا وتطبيقاتها من القضاء السعودي.)

فالله أسأل التوفيق والسداد.

1. أن القواعدَ الفقهية علمٌ جليل عظيم النفع؛ فإتقانُ قاعدةٍ فقهية يُثمِر ضبطَ فروع فقهية متناثرة، وينمي الملَكةَ الفقهية لدى الطالب.
2. إضافة تطبيقات من القضاء السعودي تبيِّنُ القاعدةَ، وتسهِّلُ فهمَها، وتُعِين القاضيَ على الوصول بحكمه إلى الحق.
3. في هذا العصر الحديث، كثُرتِ التعاملاتُ المالية بين الناس، وكثر أداء البعض عن غيره؛ فكان لزامًا تبيينُ مثلِ هذه القواعد؛ بحيث تجمع المنثورَ، وتبيِّن الحقوق.

تساؤلات البحث Research Questions :

يجيبُ البحثُ عن عدةِ تساؤلات إن شاء الله، وهي:

1. ما المقصود بالقواعد الفقهية؟
2. ما المعنى الإجمالي لقاعدة: ((مَن أدى عن غيره واجبًا بنية الرجوع عليه، رجَع، وإلا فلا))؟
3. ما التطبيقات القضائية من القضاء السعودي على هذه القاعدة؟

أ- **الدراسات السابقة Literature Review:**

ب- لم أجد دراسةً سابقة تختص بهذه القاعدة، وتنزيل التطبيقات القضائية من القضاء السعودي عليها، وقد تكون بحوثٌ أو كتب شَمِلت هذه القاعدةَ من ناحية التأصيل، ولكن لم تكن عنوانًا للبحث، ولم تُنزَّلْ عليها التطبيقات القضائية بحيث تكون قاعدةً قضائية.

ت- **منهج البحث Research Methodology:**

ث- اعتمدتُ طريقةَ الدراسة التأصيلية التطبيقية؛ بحيث أقوم بدراسة القاعدة وتأصيلها، ومن ثم تنزيل التطبيق القضائي عليها.

حدود البحث Research Limitations :

اعتمدت في دراسةِ القاعدة على:

1. ذِكر معنى القاعدة مفردًا في اللغة والاصطلاح، وذِكر المعنى إجمالًا.
2. أذكر أدلةَ القاعدة من الكتاب والسُّنة، والإجماع والعقل –حسَبَ ما يتيسر من ذلك.
3. أقتصر في ذِكر التطبيقات القضائية على مدوَّنةِ الأحكام القضائية المطبوعة من سنة 1434 إلى 1438

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثامن عشر
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

هيكل البحث Research Structure:

ج- الفقهية اصطلاحًا:

يتكون البحثُ من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وتشمل أهميةَ الموضوع وأسباب اختياره، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث.

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبًا إضافيًّا.

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية اصطلاحًا.

المبحث الثاني: قاعدة: ((مَن أدى عن غيره واجبًا بنيةِ الرجوع عليه، رجَع، وإلا فلا)).

المطلب الأول: تعريف مفردات القاعدة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المبحث الثالث: التطبيق القضائي على قاعدة: ((مَن أدى عن غيره واجبًا بنية الرجوع عليه، رجَع، وإلا فلا)).

المطلب الأول: رقم القضية.

المطلب الثاني: ملخص الدعوى.

المطلب الثالث: ملخص الحكم.

المطلب الرابع: التعليق على الحكم القضائي.

- **المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية:**

تعريف القواعد الفقهية ينقسم إلى قسمين:

1. تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبًا إضافيًّا.
2. تعريف القواعد الفقهية اصطلاحًا.

العدد الثامن عشر
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ح- المطلب الأول:تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبًا إضافيًّا:

واللفظ في القواعد الفقهية ينقسم إلى القواعد والفقهية، وسيتم تعريفهما لغة واصطلاحًا:

1. **تعريف القاعدة لغة واصطلاحًا:**

أ- تعريف القاعدة لغة:

والقاعدة: هي أساس الشيء، والأصلُ لما فوقه، ومنه أصل البناء(ابن منظور،الفيروز ابادي 1426هـ).

ومنه قوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْماعِيلُ} [البقرة: 127]، وقوله تعالى: {فَأَتَى اللَّهُ بُنْيانَهُم مِّنَ الْقَواعِدِ} [النحل: 26].

فالقاعدة في الآيتين بمعنى الأساس، وهو ما يُرفَع عليه البنيان(الزمخشري 1407هـ، المحلى والسيوطي، الندوي 1420هـ).

ب- تعريف القاعدة اصطلاحًا:

للقاعدة اصطلاحًا تعاريفُ عدةٌ؛ منها:

ما عرَّفها الجُرْجانيُّ به: أنها "قضية كلية منطبِقة على جميع جزئياتها"(الجرجاني 1403).

وعُرِّفت أيضًا بأنها: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"(الحموي،التهانوي 1669م)..

2. **تعريف الفقه لغة واصطلاحًا:**

أ- تعريف الفقه لغة:

والفقه لغة: هو العلمُ بالشيء، والفهمُ له، وفَقِه فقهًا؛ أي: عَلِم علمًا، وفَقِه عنه (بالكسر): فَهِم عنه (ابن منظور،الفيروز ابادي 1426هـ)..

ب- تعريف الفقه اصطلاحًا:

وعُرِّف الفقه اصطلاحًا بعدة تعريفات؛ منها:

"العلمُ بالأحكام الشرعية العلمية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"(النسفي).

وعرَّفه ابن النجار بأنه: "معرفة الأحكام الشرعية الفرعية، بالفعل، أو القوة القريبة"(ابن النجار 1418هـ).

المطلب الثاني: تعريف القواعد

وتعاريف القواعد الفقهية اصطلاحًا قريبةٌ مما قال به العلماء في تعريف القواعد اصطلاحًا؛ ومن هذه التعريفات:

ما عرفه السبكي، أن القواعد الفقهية هي "الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة ..."(السبكي 1411هـ).

كما عرَّفها ابن النجار بأنها: "صُوَر كلية، تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها"(ابن النجار 1418هـ)..

وعرَّفها البُهُوتي بأنها: "أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعة"(البهوتي).

ومما يُلحَظ عند متابعة تعريف أكثر الفقهاء للقاعدة الفقهية: أنها موصوفةٌ بالكلية، ولا يُنتقَض وصفُها بالكلية بوجود المستثنيات، والفروق بين التعاريف فروقٌ بالتعبير، لا تؤثر في وصفِها بالكلية.

العدد الثامن عشر
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

- **المبحث الثاني: قاعدة: ((مَن أدى عن غيرِه واجبًا بنية الرجوع عليه، رجَع، وإلا فلا)).**
- **المطلب الأول:معنى القاعدة مفردًا في اللغة والاصطلاح:**

أولًا: أدى لغة واصطلاحًا:

أ- **أدى في اللغة:** أدى يؤدي تأديةً؛ أي: قضاه وأدَّاه، وأدى الشيءَ؛ أي: أوصَله وانتهى منه (ابن منظور،الفيروز ابادي 1426هـ).

ب- **أدى في الاصطلاح:** يأخذ معنى أدى في الاصطلاح بمعناه اللغوي، وهو قضاه وأوصَله وانتهى منه، فيقال: فلانٌ أدى الأمانةَ؛ أي: قضاها وأوصَلها.

ثانيًا: واجبًا لغة واصطلاحًا:

أ- **الواجب لغة:**

يأتي بعدة معانٍ؛ أشهَرُها: الثبوت واللزوم، ووجب الشيء يجب وجوبًا: إذا ثبَتَ ولَزِم، ويأتي بمعنى النفاذِ، وكذلك السقوط (ابن منظور،الفيروز ابادي 1426هـ).

ب- **الواجب اصطلاحًا:**

ويأخذ الواجبُ في الاصطلاح من معناه اللغوي، وهو الثبوت واللزوم، وقد عُرِّف الواجبُ تعريفاتٍ كثيرة، أجمعها هو تعريف البيضاوي له بأنه: "الذي يُذَمُّ شرعًا تاركُهُ قصدًا مطلَقًا"(البيضاوي 1429هـ).

ثالثًا: النية لغة واصطلاحًا:

أ- **النية لغة:**

وتأتي بعدة معانٍ؛ منها: العزمُ والقصد، ونوى الأمرَ ينويه: إذا قصَد له، والحاجة، والحفظ، نواه الله؛ أي: حَفِظه (ابن منظور،الفيروز ابادي 1426هـ).

ب- **النية اصطلاحًا:**

عُرِّفت النية اصطلاحًا بعدة تعريفات؛ منها: ما عرَّفها به القرافي أنها: "قصد الإنسان بقلبه ما يريد بفعله"(القرافي 1994م) ، وعرفها الزركشي بقوله: "حقيقة النية ربطُ القصد بمقصود معيَّن، والمشهور أنها مطلق القصد إلى الفعل"(الزركشي 1405هـ)، وعرفها الغزالي فقال: "النية هي الإرادة، وانبعاث النفسِ بحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافِقٌ للغرض؛ إما في الحال، وإما في المآل"(الغزالي)، وكل هذه التعريفات في القصد والإرادة مع الفعل.

رابعًا: الرجوع لغة واصطلاحًا:

أ- **الرجوع في اللغة:**

والرجوع من رجَع يَرجِع رَجْعًا، ويأتي بعدة معانٍ؛ منها: الانصراف، فيقال: رجَع يَرجِع رَجْعًا: إذا انصرف، ويأتي بمعنى الرد، راجَع الشيء ورجَع إليه، والمرجوع: هو المردود، ويأتي بمعنى العَوْد؛ مثل: رجَع من السفر ؛ أي: عاد، ورجع في الشيء ؛ أي: عاد فيه، ويأتي بمعنى الإبدال والمطالبة (ابن منظور،الفيروز ابادي 1426هـ).

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثامن عشر
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ب- الرجوع اصطلاحًا:

لم يعرِّفِ الفقهاءُ الرجوعَ اصـــطلاحًا؛ لوضـــوح معناه، ولارتباط معناه بالمعنى اللغوي، فهو يأتي بمعانيه اللغوية؛ فتارة يأتي بمعنى الرد، وتارة يأتي بمعنى الرجوع، وهكذا.

• المطلب الثاني: معنى القاعدة الإجماليُّ:

معنى هذه القاعدة: أن مَن دفع عن غيره واجبًا ماليًّا، من قرض أو نحوه، بنية الرجوع عليه؛ أي: مطالبته بما دفعه، فإن له الرجوعَ عليه في ذلك، إن نوى الرجوع ابتداءً، وأداءُ الواجب هنا ينقسم إلى قسمينِ:

1. واجب يحتاج إلى نية؛ مثل: الزكاة، والحج، والكفارة، فإن الأداءَ هنا لا يقع إلا بإذنه؛ لأن هذا الأداءَ لا يبرى إلا بنيته، فمَن أداها عن غيرِه لا يرجع عليه؛ لأن الأداءَ هنا لا يفيد (الزركشي ، ابن رجب 1391هـ ،السعدي).
2. الواجبات التي لا يُشترط لها نيةٌ؛ مثل: القرض، والنفقة، وقيمة المتلَف، فالعلماء في الرجوع على من أدى عنه الواجب في ذلك، على قولينِ:

أولًا: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء رحمهم الله في عدة أمور:

1. أن الإنسان إذا أدى عن غيره واجبًا، بأمره، فإن له الرجوعَ عليه؛ لأنه يكون بمثابةِ الوكيل؛ قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن الرجلَ إذا ضَمِن عن الرجل لرجُلٍ مالًا معلومًا، بأمره: أن الضمان لازمٌ له، وله أن يأخُذَ ممن ضَمِن عنه"(ابن منذر 1405هـ).
2. أن الشخصَ إذا أدى عن غيرِه واجبًا، ونيَّتُه التبرع، فإنه لا يَرجِع به عليه؛ لأنه متبرِّع، ويعتبر ما دفع هبةً لَزِمت بالقبض، ويحرم الرجوع بالهبة إذا لَزِمت بالقبض.

ثانيًا: الخلاف:

وقع الخلافُ هنا في الرجوع على مَن أدى عن غيره واجبًا، ولم يكن بأمرِه، أو متبرعًا.

ثالثًا: الأقوال في المسألة:

أ- القول الأول:

قالوا بأن له الرجوعَ على من أدى عنه؛ بشرطِ أن ينويَ الرجوع، وهو ما قررته هذه القاعدة، ولو أطلَق الفعل وذهَلَ عن النية وقت الأداء، فإن له الرجوع (السعدي)؛ "لأن الشأن أن الإنسانَ لا يدفع مالَه إلا بقصد الرجوع" (الدسوقي)؛ وبه قالت المالكيةُ، وهو أظهر القولينِ عند الحنابلة. قال القَرَافي –رحمه الله تعالى–: "قاعدة مذهبية، وهي: من أدَّى عن غيره مالًا شأنُه أن يعطيَه، أو عَمِل لغيره عملًا شأنه أن يستأجِرَ عليه: رجَع بذلك المال، وبأجرةِ ذلك العمل، كان دفعُ ذلك المالِ واجبًا عليه؛ كالدَّين، أو غيرَ واجب؛ كخياطة الثوب، وحلق الرأس... وذلك تنزيلًا لِلِسانِ الحال منزلةَ لسان المقال"(القرافي1994م، القرافي). وقال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: "وقد تنازَعَ الفقهاءُ فيمَن أدى عن غيره واجبًا بغير إذنه كالدَّين: فمذهبُ مالك وأحمد –في المشهور–: له أن يَرجِعَ به عليه، ومذهب أبي حنيفة والشافعيّ: ليس له ذلك"(ابن تيمية 1416، ابن القيم 1423هـ، المرداوي).

ب- القول الثاني:

قالوا بأن ليس له الرجوع، ويعتبر متبرعًا؛ وإليه ذهب الحنفية (الكاساني 1406هـ ،علي حيدر 1411هـ)، والشافعية (سليمان الجمل ،البكري 1418هـ،الماوردي 1414هـ) ، قال هؤلاء: "مَن دفع من ماله شيئًا عن غيره بلا أمرٍ منه في أداء نفقة، أو قضاء دَيْنٍ، أو وفاء

العدد الثامن عشر
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أي حق مالي آخر: فإنه يعتبر متبرعًا فيما دفَع عن غيره، سواءٌ أقصد التبرع أو لم يقصد، وليس له الرجوع على المدفوع عنه، إلا أن يكون الدافعُ مضطرًّا إلى الدفع.

وصياغة القاعدة من أصحاب القول الأول في أن من نوى الرجوع على من أدى عنه، فإن له الرجوع.

- **المطلب الثالث: أدلة القاعدة:**

1. قوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [سورة الطلاق: 6]،

فإن اللهَ عز وجل أمر بإعطاء الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقدًا، ولا إذنَ الأبِ "(ابن تيمية 1416، ابن القيم 1423هـ).

2. قوله تعالى: {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إلا الْإِحْسَانُ} [سورة الرحمن: 60]،

معنى الآية: "أي: هل جزاءُ من أتى بالفعل الحسن إلا أن يؤتى في مقابلته بفِعل حسَنٍ؟" (الرازي).

قالوا: "فليس مِن جزاء هذا المحسِنِ أن يَضِيعَ عليه معروفُه، وأن يكون جزاؤه منه بإضاعة ماله ومكافأته" (ابن القيم 1423هـ).

- **المبحث الثالث: التطبيق على قاعدة: ((مَن أدى عن غيره واجبًا بنية الرجوع عليه، رجَع، وإلا فلا).**

- المطلب الأول: رقم القضية(وزارة العدل 1434هـ):

رقم الصك: 33442059، تاريخها: 1433/10/29هـ.

رقم الدعوى: 46835.

رقم قرار محكمة الاستئناف: 3411836، تاريخه: 1434/1/13هـ.

- المطلب الثاني: ملخص الدعوى:

ادعى المدعي ضد المدعى عليها الغائبة عن مجلس الحكم، بأنها اشترت من أحد الأشخاص 200 طاقة قماش، بـ35 ألف ريال سعودي، ولم تسدد شيئًا من القيمة، ثم صدر على المدعي حكمٌ بدفع المبلغ السابق، بحكم كفالته للمدعى عليها، وقد سدد المدعي للبائع 32500 ريال، ويطلب الحكم عليها بسداد ما تم دفعه، هكذا ادعى، ولم تحضر المدعى عليها لمجلس الحكم، وطلب البينة من المدعي، فأحضر الحكمَ الصادر ضده بدفع المبلغ، ومهمش عليه إقرار البائع، وهو المدعي في القضية باستلام المبلغ، وكذلك أحضَر عقد البيع، ومذيل بكفالة المدعي، وسند قبض من البائع بمبلغ 32500 ريال.

- المطلب الثالث: ملخص الحكم:

نظرًا لعدم حضور المدعى عليها رغم تبليغها، ولِما قدَّمه المدعي من بينات: فقد حكم القاضي ضد المدعى عليها، بإلزامها بدفع المبلغ المدعى به للمدعي، وصُدِّق الحكم من الاستئناف.

- المطلب الرابع: التعليق على التطبيق القضائي:

تبيَّنَ في القضية السابقة: أن المدعيَ قد سدد عن المدعى عليها مبلغًا من المال، واجبًا عليها، بحكم كفالته لها، وعدم تسديدها، وهو بمثابه تسديد دَيْنٍ عليها، وأثبت ذلك بموجب الحكم الصادر ضده، وعقد البيع، وفيه كفالته، ولأنه أدى عنها واجبًا، وبنيته الرجوع عليها،

فقد حكم القاضي له؛ لثبوتِ تسديده عن المدعى عليها، وحق الرجوع عليها؛ إعمالًا لقاعدة: ((مَن أدَّى عن غيره واجبًا بنية الرجوع عليه، رجَع، وإلا فلا)).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، بحمد الله، أتممت بحثي هذا بعد توفيق من الله ومنِّه، وقد توصلت إلى نتائج عدة؛ من أهمها:

1. عِظَم أمر علم القضاء، وأنه من أجَلِّ العلوم؛ لأن به تُحفَظ الأموال، وتُحقَن الدماء، وهو منصب الأنبياء.
2. تعريف أكثر الفقهاء للقاعدة الفقهية: أنها موصوفة بالكلية، ولا ينتقض وصفُها بالكلية بوجود المستثنيات، وأن غالب الفروق بين التعاريف هي فروقٌ في التعبير.
3. لا يقع الأداء من شخص لآخر في الواجبات التي تحتاج إلى نية؛ مثل: الزكاة، والحج، وغيرها؛ لأن هذا الأداء لا يبرى إلا بنيته، فلا يرجع على من أداها عنه؛ لأن أداءَه لا يفيد.

كما أوصي إخواني المهتمين بهذا المجال، وهو مجال القواعد الفقهية/ القضائية، وتنزيل التطبيقات القضائية عليها، بالبحث فيه؛ فهو مجالٌ خصب، وفيه نفع عظيم.

وصلى اللهُ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع:

ابن النجار ، م ،1418هـ – 1997، *شرح الكوكب المنير ،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد*، ط2 ،ص41–44 ، مكتبة العبيكان.

ابن تيمية، أ،1416هـ – 1995م ، *مجموع الفتاوى لابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم*، ،ص20/560–561، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن قيم الجوزية، م ،1423 هـ، *إعلام الموقعين، علق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد*، ط1 ، المملكة العربية السعودية ،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

ابن منذر،م ، 1425هـ 2004م، *الإجماع ،المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان*، ط1 ، ص 112، مصر، القاهرة ، دار الاثار للنشر والتوزيع.

ابن منظور، م ، *لسان العرب ،المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي*، القاهرة، دار المعارف.

افندي ، ع،1411هـ – 1991م، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ،تعريب: فهمي الحسيني*، ط1 ، ص2/171 ، دار الجيل.

البكري ، أ ،1418 هـ – 1997 م، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين* ، ط1 ، ص3/96 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.

بن رجب ،ع ،1391هـ – 1971م، *القواعد في الفقه الإسلامي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد*،ط1 ، ص144 ، مكتبة الكليات الأزهرية.

البهوتي، م ، *كشاف القناع عن متن الإقناع* ،ص1/16 ، دار الكتب العلمية .

البيضاوي، ن ،1429–2008 ، *منهاج الوصول الى علم الأصول، تحقيق: شعبان إسماعيل* ، ط1 ، ص55 ، بيروت –لبنان ، دار ابن حزم.

التهانوي، م ، سنة 1996م، *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني*

الجرجاني ،ع ، 1403هـ، *التعريفات* ، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء ط1 ، ص171 ، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

الحموي،أ ، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* ،ص 2/510، بيروت ، المكتبة العلمية .

الدسوقي ، م، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ص2/207 ، دار الفكر.

الرازي ،م ، مفاتيح الغيب ، ط3 ، ص29/377، بيروت ،دار إحياء التراث العربي.

الزركشي ، ب ،1405هـ – 1985 ، *المنثور في القواعد الفقهية* ، ط2 ، ص، وزارة الأوقاف الكويتية.
الزمخشري، م، 1407هـ ، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل* ، ط3 ، ص213/1 ، بيروت، دار الكتاب العربي.

السبكي، ع ،1991م ـ 1411هـ، *الأشباه والنظائر* ، ط1 ، ص11/1 ، بيروت ، طبعة دار الكتب العلمية.
السعدي ،ع ، *القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة*، ص77 ، مصر ،القاهرة ،مطبعة المدني .
ط 1،ص 1295/2،بيروت ،مكتبة لبنان ناشرون.

العجيلي ، ص257/3 ، *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل* ،ص ،دار الفكر.

الغزالي ، م، *إحياء علوم الدين* ،ص362/4 ، بيروت ،دار المعرفة.
الفِيروز ابادي، م ، 1426 هـ – 2005 م، *القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي*،ط8 ، ص ، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
القرافي ، ش ، 1994م ، *الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد اعراب ومحمد بو خبزة*،ط2 ، ص ، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

القرافي ، ش، *أنوار البروق في أنواء الفروق* ، ص189/3،عالم الكتب .

الكاساني،ع، 1406هـ – 1986م، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* ، ط2 ، ص13/6 ، دار الكتب العلمية.

الماوردي ، ع، 1414هـ – 1994 ،*الحاوي الكبير*،ط1 ، ص20/7 ، طبعة دار الكتب العلمية.

المحلي، ج . و السيوطي ، ج ،*تفسير الجلالين* ، ط1 ،ص125–348 ، القاهرة دار الحديث.

المرداوي ،ع ، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي*، ط2 ، ص205/5 ، دار إحياء التراث العربي.

الندوي ،ع ، 1420هـ – 2000م ،*القواعد الفقهية*، ط5 ، ص37 ،دمشق، دار القلم

النسفي ،ع ، *كشف الاسرار شرح المصنف على المنار*،ط1 ،ص9/1 ،مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية بيروت.
وزارة العدل، 1436هـ ، *مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ*، ،ص 250/5، الرياض ،مركز البحوث بوزارة العدل.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثامن عشر
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

Abstract

Research Title: (The Maxim: " Whoever discharges the obligation of a third party with the intention to recourse against such third party (obligor) for the money he has paid, he shall be entitled to recourse against the obligor for such money. Otherwise, he shall not be entitled to do so." and its applications from the Saudi judiciary)

Prepared by: Omar Abdullah Muhammad Al-Ramyan.

The problem of this Thesis lies in: the lack of research in the Maxims on the issue of the judiciary, and carrying out the judicial applications according to them, as well as the need for Islamic jurisprudence to carry out the judicial applications from the Saudi judiciary, in order to facilitate understanding of these Maxims for the judge and researcher in this field.

It aims to: clarify what is meant by the Maxim linguistic and terminological, and the overall meaning, as well as add applications to it from the Saudi judiciary, so that judges and specialists can refer to it easily, and benefit from it.

The importance of this thesis is concentrated in: Islamic jurisprudence Maxims are a great science, very beneficial. Mastery of Islamic Jurisprudence Maxim yields understanding of scattered branches of Islamic jurisprudence, and develops the Islamic jurisprudence ability of the student. By adding applications from the Saudi judiciary, it clarifies the Maxim, makes it easier to be understood, and helps the judge to reach his ruling to the right.

The Thesis included: an introduction, three chapters, and a conclusion:

The first chapter: definition of Islamic Jurisprudence Maxims.

The second chapter: maxim: ((Whoever discharges the obligation of a third party with the intention to recourse against such third party (obligor) for the money he has paid, he shall be entitled to recourse against the obligor for such money. Otherwise, he shall not be entitled to do so)).

The third chapter: Judicial application on the basis of: ((Whoever discharges the obligation of a third party with the intention to recourse against such third party (obligor) for the money he has paid, he shall be entitled to recourse against the obligor for such money. Otherwise, he shall not be entitled to do so)).

The most important results of this thesis are:

First: The definition of most jurists of the juristic Maxim is that it is described in the completeness, and its description in the completeness does not contradict the existence of exceptions, and that most of the differences between the definitions are differences in expression.

Second: Performing from one person to another does not occur in obligations that require intention, such as: Zakat, Hajj, and others, because this performance only applies based on his intention, then it is not returning to the person who performed on his behalf, because his performance is not beneficial.

Third: The field of research in Islamic jurisprudence maxims in the field of judiciary is a fertile and useful field, and I recommend those interested in it to expand the research thereof.